جزء

إسماع الصم

لإثبات

تحريم غسل الابن لأمه

لأبي الفضل

عبد الله محمد الصديق

عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الاكرمين. وبعد فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يقبض الله العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، خلت البلاد من العلماء، وتصدر للفتوى من لا يحسنها، ولا يستحقها. وكثر بفتاويهم الجهل والضلال، وأوقعوا من استفتاهم أو سمع كلامهم في مخالفة أحكام الشريعة مخالفة صريحة قبيحة، لا يجوز السكوت عليها. وصدق عليهم قول الله تعالى:

(ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون).

وتلك الفتاوى الآثمة كثيرة، يعسر تتبعها، لكنني أفردت الكلام على اثنتين منها، لأنى سئلت عنهما وألح على الطلبة وغيرهم في الكتابة عليهما، لعظم ضررهما، ولولا ذلك ما كتبت فيهما حرفا، لأن الانصاف غير موجود، والاعتراف بالخطأ من المخطىء مفقود. والى الله المشتكى من ذهاب العلماء، ومن كثرة الجهل والاختلاف، وهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة الا بالله.

الفتـــــــــوى الأولـــــــى

شخص متــزوج، واراد أن يأخذ امرأة أخرى، وســأل: هل يجوز لــه أن يتــزوج على امرأتــه بنت أختهــا؟

فأجابــه بعض المتفيهقيــن بــالجــواز، واستــدل بــأن الله حــرم الجمع بين الأختين فقط، وعلمت أن العمل بهــذا شائع بين كثيــر من النــاس يجمعــون بين المرأة وخالتهــا، وهذا النكاح باطل، لأنــه حرام بالسـنة المتواترة، وبالاجماع.

أما الســنــة فروى أحمد والبخــاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها وفي روايــة لهم أيضا: نهــي النبــي صــلى الله عليــه وسلم أن يجمــع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

وروى أحمــد والبخارى والترمذى عن جابر، قال: نهى النبــي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

وفي رواية: نهي أن تنكــح المرأة على ابنــة أخيها أو ابنة أختها.

زاد أبــو هريــرة في صحيح البخــاري: فنــرى أي نعتقد خالــة أبيها بتلك المنزلة، يعنــي أنه لا يجــوز الجمع بين المــرأة وخالــة أبيــهــــا.

وللحديــث طرق عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عمــر وابن عبــاس وعبــد الله بن عمــرو، وأنس وأبــي سعيد الخــدرى وعائشــة وأبــي أمامة وسمــرة وأبــي الدرداء وعتــاب بن أسيد وسعــد بن أبي وقــاص وزينب امرأة ابن مســعود، قال الحافــظ

ابن حجر في فتح البـاري: وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبـة واحمد وأبـي داود والنسائـي وابن ماجه وأبـي يعلي والبـزار والطبراني وابن حبـان وغيرهم، ولو لا خشية التطويل لأوردتهـا مفصلـة /هـ فالحديـث متـواتـر،

وأمـا الاجماع، فقـال الامام الشافعي: تحريـم الجمع بين مـن ذكر، هـو قول من لقيتـه من المفتين، لا اختلاف بينهـم في ذلك اهـ

وقال الترمذي بعد روايـة الحديث: العمل على هذا عند عامـة أهـل العلم، لا نعلـم بينهم اختلافا أنه لا يحـل للرجـل أن يجمع بين المـرأة وعمتهـا أو خالتهـا، ولا ان تنكـح المرأة عـلى عمتها أو خالتهـــا اهـ.

وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم، وانمـا قال بالجواز فرقـة من الخـوارج، واذا ثبت الحكم بالسنة، واتفـق أهل العلم على القول به، لم يضر خلاف من خالفه اهـ

قـال الحافـظ ابن حجر: وكـذا نقـل الاجماع ابن عبد البـر وابن حـزم، والقرطبي والنـووي لكـن استثنى ابن حزم عثمـان البتي، واستثنـى النووى طائفـة من الخوارج والشيعـة واستثنـى القرطبي الخوارج، وقال: ولا يعتد بخلافهم، لانهم مرقوا من الدين اهـ.

وقال القاضـي عياض في شـرح مسلم: وأجمـع المسلمون عـلى الأخـذ بهذا النهي الاطائفـة من الخـوارج لا يلتفت اليهـا اهـ وفي صحيح مسلم: قـال ابن شهاب: فنـرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة، قال عياض: وهـذا صحيح، لأن كـلا منهمـا يطلق عليه عمة وخالة وان علون، ونقـل في البحر الزخار القول بالجواز عن البتى

وبعض الخوارج الروافض.

فتبين من هذا اجماع السلف وأهل السنة وأصحاب المذاهب المتبوعة ومعهم الزيدية على المنع.

فمن عقد على امرأة وعمتها أو خالتها، فالعقد باطل لايصح ولو عقد على أحداهما بعد الأخرى فالعقد الأخير باطل وكذلك لا يصح الجمع بين المرأة وعمة أبيها. أو خالة ابيها.

ومن جمع بينهما فهو زان ، يجب عليه العقوبة ، مع التفريق بينهما ، والله أعلم .

الفتوى الأخرى وهي فتوى آثمة أيضا، وقد عم البلاء بها عند بعض العامة الذين لا يعرفون قبيلا من دبير، يعمد أحدهم الى أمه حين تموت، فيغسلها بنفسه، ولا يدعو امرأة تغسلها، وهذه بدعة لم يسبق لها مثيل، ولذلك سميتها : بدعة البدع، فان البدع على كثرتها لم يكن فيها هذا النوع العجيب الذي لا يخطر على بال انسان !! ولا أدرى المصلحة التي دعت اليها؟ الا أن تكون تلك المصلحة عدم دفع أجرة الغاسلة!.

وان في غسل الرجل لامرأته خلافا بين العلماء، مع أنه يجوز له من كشف عورتها ما لا يجوز لابنها.

وقد ماتت بنت النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فلم يغسلها، لكن دعا أم عطية التي تغسل النساء وعلمها كيفية غسلها، فغسلتها وهو خارج البيت.

وقال لها «اذا فرغت فاعلميني» فلما فرغت أعلمته فأعطاها ازاره وأمرها أن تلف بنته فيه.

ففي الصحيحين وغيرهما عن أم عطية الانصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين توفيت ابنته، فقال «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخر كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني» فلما فرغنا آذناه، أعطانا حقوه فقال «أشعرنها اياه» يعني الففنها به، قال الحافظ ابن حجر: وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين اه والحقو بكسر الحاء وفتحها وبسكون القاف الازار،

فالذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، هو الواجب في حق من ماتت له امرأة ذات محرم منه كأمه أو بنته أو اخته، يدعو من يغسلها من النساء ويجهزنها، ولا يجوز أن يباشر غسلها بنفسه فان فعل، كان عاصيا آثما عند الله تعالى، لأنه فعل حراما بالاجماع.

وهذه نصوص العلماء في الموضوع.

قال ابن قدامة في المغنى: فصل وليس لغير من ذكرنا من الرجل غسل أحد من النساء، ولا لأحد من النساء غسل غير من ذكر من الرجال، وان كن ذات رحم محرم، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقد روى عن أحمد أنه حكى له عن ابي قلابة غسل ابنته. فاستعظم ذلك ولم يعجبه وذلك أنها محرمة حال الحياة فلم يجز غسلها كالأجنبية وأخته من الرضاع فان لم يوجد من يغسلها، فقال مهنا: سالت أحمد عن الرجل يغسل أخته اذا لم يجد نساء؟ قال: لا، قلت: فكيف يصنع؟ قال: يغسلها وعليها ثيابها يصب الماء صبا، قلت لأحمد: وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها؟ قال:

نعم، وذلك لأنه لا يحل مسها.

والأولى أن تيمم كالأجنبية، وقال الحسن ومحمد ومالك والشافعي: لا بأس بغسل ذات محرمه عند الضرورة.

وقال النووي في المجموع، بعد أن ذكر أن المرأة اذ. ماتت وليس لها زوج، يغسلها النساء واولاهن ذوات محارمها كبنتها واختها: فان لم يكن نساء اصلا. غسلها الاقرب فالأقرب من رجال المحارم على ما سبق فيما اذا مات رجل فيقدم الأب ثم الجد ثم الابن على الترتيب السابق. ثم قال:

فرع في مذاهبهم في غسل الرجل امه وبنته وغيرهما من محارمه، ذكرنا أن مذهبنا جوازه بشرطه السابق، يعني فقد النساء أصلا، وبه قال أبو قلابة والأوزاعي ومالك، ومنعه أبو حنيفة واحمد، دليلنا انها كالرجل بالنسبة اليه في العورة والخلوة اه وفي فتح القدير من كتب الحنفية: مانصه:

واذا ماتت المرأة ـ ولا امرأة ـ فان كان محرم من الرجال يممها باليد، والأجنبي بالخرقة، ويغض بصره عن ذراعيها. وفي المدونة الكبرى: قال مالك: ان ماتت المرأة مع رجال لا نساء معهم، فان كان فيهم ذو محرم منها، غسلها من فوق ثوب، ولا يفضى بيده لجسدها، وان لم يكن ذو محرم يمم وجهها و يديها الى الكوعين اه.

وهذا في مختصر الشيخ خليل أيضا. ونصه:

والمرأة أقرب امرأة ثم اجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها اه.

وانظر شرح الزرقاني عليه

وفي أقرب المسالك وشرحه للعلامة الدردير: مانصه: فان لم يكن للمرأة زوج ولا سيد فأقرب امرأة لها تغسلها فالأقرب لها، فتقدم البنت فالأم فأخت شقيقة الخ ثم بعد من ذكرت أجنبية ثم ان لم توجد أجنبية غسلها محرم ويستر وجوبا جميع بدنها ولا يباشر جسدها بالدلك بل بخرقة كثيفة يلفها الغاسل على يده ويدلك بها ثم اذا لم يوجد محرم يممت الميتة لكوعيها لا لمرفقيها اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد :

وأما من يجوز أن يغسل الميت فانهم اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال، والنساء يغسلن النساء، واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال أو الرجل يموت مع النساء مالم يكونا زوجين، على ثلاثة أقوال : فقال قوم : يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب، وقال قوم: ييمم كل واحد منهما صاحبه، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وقال قوم: لا يغسل أحدهما صاحبه ولا ييممه، بل يدفن من غير غسل، وبه قال الليث بن سعد.

وسبب اختلافهم هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر أو الأمر على النهي، وذلك أن الغسل مأمور به، ونظر الرجل الى بدن المرأة، والمرأة الى بدن الرجل منهي عنه.

فمن غلب النهي تغليبا مطلقا أعنى لم يقس الميت على الحي في كون طهارة التراب له بدلا من طهارة الماء عند تعذرها، قال : لا يغسل واحد منها صاحبه ولا ييممه، ومن غلب الأمر على النهي، قال: يغسل كل واحد منها صاحبه، أعنى غلب الأمر

على النهي تغليبا مطلقا. ومن ذهب الى التيمم، فلأنه رأى أنه لا يلحق الأمر والنهي في ذلك تعارض. وذلك أن النظر الى مواضع التيمم يجوز لكلا الصنفين، ولذلك رأى مالك أن ييمم الرجل المرأة في يديها ووجهها فقط. لكون ذلك منها ليس بعورة، وأن تيمم المرأة الرجل الى المرفقين، لأنه ليس في الرجل عورة الامن السرة الى الركبة على مذهبه. فكان الضرورة التي تنقلت الميت من الغسل الى التيمم، عند من قال به هي تعارض الأمر والنهي، فكأنه شبه هذه الضرورة بالضرورة التي يجوز معها للحي التيمم، وهو تشبيه فيه بعد، ولكن عليه الجمهور.

فأما مالك فاختلف قوله في هذه المسألة، فمرة قال : ييمم كل واحد منهما صاحبه. قولا مطلقا، ومرة فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم.

ومرة فرق في ذوى المحارم بين الرجال والنساء. فيتحصل عنه في ذوى المحارم ثلاثة أقوال

أشهرها : أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه على الثياب،

والثاني : أنه لا يغسل أحدهما صاحبه. لكن ييممه. مثل قول الجمهور .

والثالث : الفرق بين الرجال والنساء. أعني تغسل المرأة الرجل، ولا يغسل الرجل المرأة .

فسبب المنع أن كل واحد منهما لا يحل له أن ينظر الى موضع الغسل من صاحبه. كالأجانب سواء.

وسبب الاباحة : أنه موضع ضرورة. وهم أعذر في ذلك من الأجنبي، وسبب الفرق : أن نظر الرجال الى النساء أغلظ من

نظر النساء الى الرجال، بدليل أن النساء حجبن عن نظر الرجال، ولم يحجب الرجال عن النساء اهـ وهو تحقيق نفيس.

الخلاصة

يتلخص مما بيناه ونقلناه:

أن غسل الرجل لامرأة ذات محرمه لا يجوز، بل هو حرام، بلا خلاف.

وانما حصل الخلاف في حالة الضرورة، ومع ذلك لم يجز أحد من العلماء أن يفضي الرجل بيده الى بدن ذات محرمه، أو ينظر اليها وهي مجردة من الثياب، بل يغسلها بثيابها ويلف على يده خرقة يدلكها بها.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

تتمة

أوجب الله الاستئذان على الأبوين والمحارم في قوله تعالى (واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم).

أخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أستأذن على أمي؟ قال: «نعم أتحب أن تراها عريانة؟».

وروى مالك في الموطأ وابن جرير والبيهقي في السنن عن عطاء بن يسار: أن رجلا قال: يا رسول الله أستأذن على أمي؟ قال «نعم» قال: اني معها في البيت، قال «استأذن عليها» قال: اني خادمها أفأستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: «أتحب أن تراها عريانة؟» قال:

لا قال «فاستأذن عليها» .

وروى ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه: انه سئل أيستأذن الرجل على والدته؟ قال نعم ان لم تفعل رأيت منها ما تكره.

وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال: ليستأذن الرجل على والدته، فانما نزلت (واذا بلغ الأطفال منكم الحلم) في ذلك .

وروى ابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي في السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلا سأله: أستأذن على أمي؟ فقال: نعم ما على كل أحيانها تحب أن تراها.

وروى ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد عن جابر رضي الله عنه قال : ليستأذن الرجل على والده وأمه وان كانت عجوزا و أخيه وأخته وأبيه.

وروى سعيد بن منصور والبخاري في الأدب وغيرهما عن عطاء : أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما : أستأذن على أختي؟ قال : نعم، قلت : (انها في حجري، واني أنفق عليها، وانها معي في البيت) أستأذن عليها قال: نعم ان الله يقول (واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم).

فالأذن واجب على خلق الله أجمعين.

افادت هذه الأحاديث والآثار، وجوب الاستئذان على الام، لئلا يراها ولدها عريانة، وهذا مستحسن في عرف الناس وعادتهم: أن يدخل الرجل على والدته وغيرها من محارمه

وهن في ثيابهن مستورات غير عاريات، وهو أدعى للحشمة والوقار، فكيف يجوز للرجل أن يدخل على أمه وهي على المغسل عريانة؟ وهل هي تحب أن يراها كذلك؟ هي بالضرورة لا تحب ذلك ولا تقبله، فهو بعمله عاص لها ومخالف لرغبتها، وهذا نوع من العقوق.

بل لو لم يحرم الشرع غسل الرجل لأمه الميتة، كانت المروءة والكرامة تأبيانه، وتستقبحان عمله: والامام الشافعي رضي الله عنه يقول: لو أعلم ان الماء البارد ينقص مروءتي، ما شربته، ذلك أن الرجل يعيش في المجتمع بمروءته وكرامته محترما مقدرا، فاذا فقدهما فقد الاحترام والتقدير.

فأي مروءة وأي كرامة لمن يدخل على أمه وهي ميتة على المغسل عريانة، ويفضي بيده الى ثدييها وصدرها وفخذيها وفرجها وهو يغسلها؟؟! تالله ان من يقوم بهذا العمل الشائن لهو أشبه بالحيوان الأعجم الذي لا يدرك ولا يعقل، ويجب أن يعزر ويؤدب، لانتهاكه حرمة والدته، وامرأة الأب مثل الأم سواء، لان الشرع حرم على الرجل النظر الى بدن امرأة كان أبوه يستمتع بها، وجعل ذلك مقتا والعياذ بالله.

ملحوظة

اولئك الجهلة الذين يغسلون أمهاتهم، لا يلتزمون بحالة الضرورة التي نص عليها العلماء، وهي مفقودة، لكثرة النساء الغاسلات، لكنهم اتخذوا ذلك العمل القبيح ديدنا لهم وعادة، وتركوا حكم الدين وراءهم ظهريا، فماذا أعد الله لهم من أليم العذاب؟ انه سبحانه المنفرد بعلم ذلك، والمجازي كل نفس بما كسبت هنالك